الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18452 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/179 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342 و A/74/507)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/74/36)

1 - **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قدم تقريره (A/74/147) فقال عنه إنه يركز على تقديم الاعتذارات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وتمثل الاعتذارات تدابير أساسية لترسيخ سيادة القانون، واستعادة ثقة المجتمع في مؤسساته، واحترام حقوق الإنسان وضمانها بشكل كامل دون تمييز. غير أنه لا ينبغي أبدا أن تُستَخدَم الاعتذارات كذريعة لعدم الامتثال للالتزامات المتصلة بالحقيقة والعدالة والإصلاحات المؤسسية وضمانات عدم التكرار وتخليد الذكرى والتعويض المالي. وتنطوي الاعتذارات على الاعتراف بالخطأ المرتكب، والإقرار بالمسؤولية عنه، وإصدار بيان يعرب بصدق وبدون تحفظ عن الندم على ارتكابه، وضمان عدم تكراره.

2 - وأضاف قائلا إن التقرير يحدد الإطار القانوني الدولي والاجتهادات القضائية فيما يتعلق بالاعتذارات ويسلط الضوء على آثارها الماضية والمستقبلية. ويعد الاعتراف بحقيقة الجُرم المرتكب في الماضي شرطا مسبقا للاعتذار عنه بفعالية وجزءا جوهريا من عملية إضفاء الطابع الإنساني في التعامل مع الذين عانوا من انتهاكات في الماضي. ويجب الإقرار بالأحداث التي وقعت بشكل لا لبس فيه، ودون تبرير أو تفسير، ويجب تسمية الضحايا في الاعتذارات حتى لا تكون عامة أو غامضة.

3 - واستطرد قائلا إنه ليس مقبولا أن يكون الغرض من تقديم الاعتذار هو التملص من الذنب أو المسؤولية، أو أن يكون الغرض منه هو المضي قدما بعد ذلك بسياسات الطمس والإنكار. وتوقيت الاعتذارات له أهمية. فالتواريخ الرمزية تكون مواتية لتقديم الاعتذارات، التي ينبغي أن يقدمها أفراد يتمتعون بالسلطة اللازمة للتحدث باسم الدولة التي يمثلونها أو الكيان الذي يمثلونه. وعلاوة على ذلك، فلا غنى عن مشاركة الضحايا في عملية الاعتذار، ويجب أن يعربوا عن رضاهم عنها. ولا يمكن مطلقا للاعتذارات أن تهين الضحايا أو تؤذيهم من جديد.

4 - واسترسل قائلا إن الاعتذار المقدم يجب أن يكون واضحا ولا لبس فيه وأن يُعبَّر عنه بطريقة يمكن للمجتمع أن يفهمها، بحيث يخلو من أي تفاصيل تقنية غير ضرورية. وتتطلب الاعتذارات تخطيطا وينبغي أن تُقدَّم في مكان مناسب، ويجب أن تتسم مراسم تقديمها بالتكريم والإجلال والجدية. وأشار إلى أن تقريره يؤكد على اتباع نهج يركز على الضحايا وعلى إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور الجنساني. غير أنه ذكر أن التزامات الدولة والمؤسسات الأخرى لا تنتهي بتقديم الاعتذار. فالأعمال المهمة التي تعقب الاعتذار يمكن أن تشمل تشييد نصب تذكارية، ومحاكمة المسؤولين عن الجُرم وإدانتهم، وتعويض الضحايا ماليا.

5 - ومضى يقول إن الاعتذارات يجب أن تشكل سياسة مؤسسية تدعمها السلطات الرفيعة المستوى وغيرها من السلطات الحكومية وتحترمها بشكل علني لا لبس فيه. واختتم بقوله إن

الاعتذارات يجب ألا تُشَـوَّه فيما بعد بإجراءات مضـادة يتخذها مسـؤولو الدولة لأن ذلك سـيؤذي الضـحايا مرة أخرى ويؤدي إلى انتهاكات جديدة لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ويتعارض مع مبدأ عدم النكوص.

6 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن اعتذارات علنية قُدِّمَت في بلدها في إطار عملية السـلام الكولومبية. وتشـمل الاعتذارات اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن انتهاك الحق في الضمانات القضائية والحماية القضائية. وفي سياق العدالة الانتقالية، أعربت عن أملها في أن يكون التقدم الذي أحرزته الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في مجال العدالة التصالحية مفيدا لعمل المقرر الخاص. وفي هذا السياق، من المهم أن يعترف الجناة بمسؤوليتهم عن الأفعال العنيفة بطريقة تُظهر تعاطفهم مع الضحايا. وقالت إن حكومة بلدها تعتبر أن ترضية الضحايا لها أهمية محورية في عملية الجبر، ولا سيما أثناء القيام بفعل الاعتراف والاعتذار، وبالتالي يُناقش مع الضحايا وممثليهم كل جانب من جوانب حفل الاعتذار. وفي معظم الأفعال التي اعتُرِف فيها بالمسؤولية وأُصدِرَت اعتذارات علنية، قبل الضحايا الاعتذارات التي قدَّمتها الدولة وقالوا إنها تشكل جزءا هاما من عملية الجبر. واختتم بقوله إن تجربة كولومبيا تظهر أنه كي يكون الاعتذار العلني كافيا ويفي بتدابير الحق في الجبر، لا بد أن يشتمل على إجراء مشاورات مع الضحايا وممثليهم؛ واعتراف كبار المسؤولين بالمسؤولية الكاملة وإعرابهم عن الندم وطلبهم العفو؛ ومشاركة الضحايا وأسرهم؛ ومشاركة كبار المسؤولين على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وحضور وسائل الإعلام؛ ومشاركة منظمات المجتمع المحلي وحقوق الإنسان؛ وتدابير الجبر الأخرى.

7 - **السيد فيرديبه** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده دعمت تعزيز الحقيقة والمبادرات المتعلقة بتطبيقات علم الوراثة في مجال الأدلة الجنائية، وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، والاختفاء القسري في جدول الأعمال الدولي. ويقدم التقرير الشامل للمقرر الخاص وصفاً للإطار القانوني الدولي وأفضل الممارسات الدولية في مجال تقديم الاعتذارات العلنية من أجل زيادة فعالية هذه الاعتذارات إلى أقصى حد في سياقات العدالة الانتقالية. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية العدالة الانتقالية. وتساءل المتكلم في الختام عن أكثر التدابير فعالية لإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع مراحل عملية الاعتذار.

8 - **السيد بوتر** (أيرلندا): قال إن وفد بلده يرحب بتركيز المقرر الخاص على اعتماد نهج يركز على الضحايا، بما يشمل التركيز على ضرورة التشاور معهم. وقال إن وفد بلده يثني أيضا على التوصية المتعلقة بضرورة إدماج المنظور الجنساني، حيث إنه يُقر بأن الأضرار الجنسانية قد يُحجب عنها الضوء إذا أشير إليها في إطار المظلة العامة للانتهاكات العامة لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن التقرير يتضمن أمثلة عديدة على الممارسات الجيدة لإصدار اعتذارات علنية، فضلا عن توصيات بشأن تصميم الاعتذارات الفعالة وتنفيذها. ويسلط التقرير الضوء أيضا على بعض الحالات التي لم تصل إلى درجة النجاح. واختتم قائلا إن معرفة المزالق التي ينبغي تفاديها ستكون مفيدة عندما تتوافر رغبة صادقة في تقديم اعتذار علني.

9 - **السيد جيوردانو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إشراك الضحايا والمجتمع المدني له أهمية بالغة في تصميم برامج جبر مُجْدِيَة وتنفيذها. وأشار إلى أن وفد بلده يقدر المحاولات المبذولة لتسليط الضوء على الاحتياجات المحددة لضحايا العنف الجنسي عند النظر في الوسائل المناسبة والآمنة لكفالة مشاركة الضحايا في تصميم برامج الجبر وتنفيذها. ويلزم بذل المزيد من الجهود لدعم الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن إيذائهم، بمن فيهم أفراد الحكومات أو قوات الأمن. وتدعم الولايات المتحدة بقوة الجهود المبذولة لتعزيز العدالة والمساءلة في سورية، وتواصل حث نظام الأسد على الامتناع عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل خارج القضاء والإفراج عن المحتجزين احتجازا تعسفيا بهدف إعادة بناء الثقة. فالمساءلة والعدالة خطوتان متكاملتان لا بد من اتخاذهما كي يتسنى إحراز تقدم في اتجاه حل سياسي مستدام طويل الأجل.

10 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يحث حكومة ميانمار على السعي إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك عن طريق محاسبة المسؤولين عنها وتوفير أشكال جبر مجدية للضحايا. ويجب على حكومة ميانمار أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الروهينغيا من بنغلاديش عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، ويجب أن تضمن حقوقهم وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين. وتدعم الولايات المتحدة عملية العدالة الانتقالية الكولومبية وتعترف بأهميتها في ضمان إحلال السلام الدائم. وقال إن حكومة بلده تدعو حكومة سري لانكا إلى مواصلة تقدُّمها في تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالدستور الوطني والعمليات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان

1/30، بما في ذلك العمليات المتصلة بالعدالة الانتقالية والمصالحة والمساءلة. وتساءل عن الكيفية التي ينبغي بها للبلدان أن تعالج التنازع بين حاجة الضحايا إلى الجبر التي غالبا ما تكون عاجلة والرغبة في ضمان أن تكون برامج الجبر شاملة وتخاطب الضحايا بطريقة مجدية.

11 - **السيد لوفال** (فرنسا): قال إن القانون الوطني الفرنسي يعطي الأولوية لواجب تذكر انتهاكات حقوق الإنسان من أجل ضمان عدم تكرارها. وقال إن اعتراف الدول بالمسؤولية ضروري لضمان حق الضحايا في العدالة والحقيقة. وفرنسا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، التي لها أهمية بالغة في دعم آليات العدالة الانتقالية، وهي تدعم عمل المقرر الخاص في هذا الصدد. وتتيح التوصيات الواردة في التقرير للدول الأعضاء أن تدعم جهود العدالة الانتقالية والمصالحة في الدول التي تمر بعمليات ما بعد النزاع أو العمليات الانتقالية. وتساءل في الختام عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لتيسير تقديم اعتذارات في حالات الانتهاكات الجماعية التي ترتكبها أطراف من غير الدول.

12 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية له أهمية بالغة في تقديم اعتذارات مجدية. فاستعادة كرامة الضحايا من خلال تقديم اعتذارات صادقة وضمانات لعدم التكرار تظل أداة حيوية لتحقيق العدالة الانتقالية. وبالنظر إلى أن أولئك الذين يلتمسون الاعتذارات يجب أن يفهموا دوافع الدول والجماعات من غير الدول التي تقدم الاعتذارات، سيكون من المفيد معرفة كيفية فهم هذه الدوافع وتحسين التواصل بشأنها. وأشار في الختام إلى أهمية أن يكون الاعتذار العلني مقترنا بالمتابعة المناسبة، وتساءل عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان اتخاذ الدول مزيد من الإجراءات، وعن الجهات الفاعلة التي ينبغي إشراكها في هذه العملية.

13 - **السيدة فونتانا** (سويسرا): تكلمت باسم مجموعة أصدقاء ولاية المقرر الخاص، فقالت إن العدالة الانتقالية تشكل جزءا لا يتجزأ من نهج شامل للحفاظ على السلام ويمكن لها، في السياقات ذات الصلة، أن تسهم في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد. وقالت إن أهمية ولاية المقرر الخاص لا تقتصر على حقوق الإنسان فحسب إنما تمتد إلى التنمية والسلام والأمن، ولذلك ينبغي أن تحظى بالاهتمام الذي تستحقه.

14 - وأضافت قائلة إنه من المهم والصعب بصفة خاصة التأكد من أن الاعتذارات العلنية تُحدِثَ الصدى المناسب في الدوائر المناصرة لمن يقدّمونها ولمن تُقدَّم إليهم على السواء. وفي هذا الصدد، تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها التشاور مع الدوائر المناصرة ذات الصلة بأقصى قدر من الفعالية. ويشدِّد التقرير على أهمية النظر بعناية في توقيت تقديم الاعتذارات العلنية. واختتمت بقولها إنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من التوجيه بشأن كيفية ضمان أن تسفر الاعتذارات عن أثر إيجابي دائم في جهود المصالحة الطويلة الأجل، بالنظر إلى أن التقدم في عمليات العدالة الانتقالية يتحقق عادة بصورة تدريجية على مدى فترات طويلة من الزمن.

15 - **السيد لافابي ميرتشان** (إسبانيا): قال إن عملية الذاكرة التاريخية في إسبانيا تعززت في عام 2018 بإنشاء مديرية عامة للذاكرة التاريخية في وزارة العدل، تهدف إلى توجيه مطالب المجتمع المدني وتنفيذ السياسات المتعلقة بالذاكرة التي تشجعها المؤسسات الدولية. وأوضح أن حكومة بلده تضع خطة من خطط الدولة لإحصاء المقابر الجماعية واستخراج الجثث المدفونة فيها وتحديد هوية أصحابها وإعادة رفاتهم إلى أسرهم. وحددت وزارة العدل حوالي 470 2 مقبرة جماعية، قُدِّر أنها تحتوي على رفات أكثر من 000 100 شخص منذ عهد فرانكو الديكتاتوري. ويمثل التعرف على هذه الرفات مهمة معقدة تتطلب دراسات أنثروبولوجية وجينية. وذكر في الختام أنه يجري تنفيذ عملية إحصاء وطني الغرض منها إنشاء قاعدة بيانات للصور التحليلية للحمض النووي حتى تتمكن أسر الضحايا من العثور على رفات أحبائها.

16 - **السيدة كارلي** (بلجيكا): قالت إن اتباع نهج يركز على الضحايا ومنظور جنساني أمر أساسي لتقديم اعتذارات مجدية. ويمكن أن تفيد الاعتذارات في إنشاء سجل عام دقيق للماضي، وبالتالي فهي طريقة هامة للكشف عن الحقيقة. و ''السلطة المعنوية'' للشخص الذي يقدم الاعتذار تحدد مستوى الاعتراف الذي يُمنح للضحايا. ومن المهم التواصل مع الضحايا على نطاق واسع قبل الاعتذار كي يتسنى فهم ما يتوقعون سماعه في الاعتذار. ولا يمكن لأي اعتذار علني أن يسفر عن نتائج ملموسة ما لم تعقبه إجراءات ملموسة تشكل ضمانات فعالة لعدم التكرار. وتمثل الأعمال المتصلة بالذاكرة والمصالحة تدابير هامة في هذا الصدد. ومن أجل تقديم اعتذارات مجدية، ينبغي أن يتشاور المعتذرون على نطاق واسع داخل دوائرهم المناصرة. وتساءلت في الختام عن النهج الذي ينبغي اتباعه

لإقناع الدوائر المناصرة بضرورة تقديم الاعتذار، بالنظر إلى أن الاعتذارات ترتبط ارتباطا وثيقا بمفاهيم الشرف والسمعة.

17 - **السيدة بوشيخي** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها تظل ملتزمة التزاما كاملا بإصلاح نظامها القضائي وتعزيز استقلالية القضاء والمؤسسات القضائية. وأوضحت أن الهيئة المغربية للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، باعتبارها إحدى المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تقدم توصيات منتظمة إلى الحكومة وإلى نظام العدالة في إطار الجهود الرامية إلى ضمان ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة.

18 - وتساءلت عن المعايير التي تحدد الوقت المناسب للاعتذار، مع ملاحظة أهمية التوقيت في تقديم الاعتذارات العلنية ومراعاة أن عمليات العدالة الانتقالية يمكن أن تتم على مدى فترات زمنية طويلة. وتساءلت في الختام عن الكيفية التي سينسق بها المقرر الخاص مع المكلفين بولايات أخرى من أجل زيادة الاتساق والمواءمة، في سياق الاستعراض الذي سيُجرى في عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات.

19 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن إحدى التوصيات التي قدَّمها المقرر الخاص أثناء زيارته الأخيرة للسلفادور تنص على عدم الإشادة بالمتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية. وبالتالي، أمر الرئيس السلفادوري الجديد، نايب بوكيلي، بإزالة اسم العقيد دومينغو مونتيروسا من لواء المشاة الثالث بسبب دوره في مذبحة إل موزوتي في عام 1981. وأوضحت أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام في مجتمع دون الاعتراف بأخطاء الماضي، والإعلان عن التوبة الصادقة، وتقديم التعويض الواجب للضحايا. ويلزم أيضا إجراء تغييرات هيكلية لضمان عدم التكرار. غير أن الطريق لا يزال طويلا لتحقيق مصالحة حقيقية. فالسلام الذي يحلم به السلفادوريون لن يتحقق إلا من خلال تبيان الحقيقة وإحقاق العدالة. وقد أكدت حكومة بلدها من جديد التزامها بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر للضحايا.

20 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إنه ينبغي أن يكون للجميع الحق بالتعويض وفي معرفة الحقيقة. ويمثل تقديم الاعتذارات بوصفها وسيلة لتوفير سبل الانتصاف للضحايا تكملة هامة للتعويضات، ويساعد على معالجة المنازعات وتخفيف حدة التوترات وتحقيق المصالحة. ووفقا للتشريعات الصينية، تمثل الاعتذارات عنصرا أساسيا في كفالة الجبر والتعويضات للضحايا.

21 - **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن كولومبيا اعتمدت العديد من الممارسات الجيدة في تقديم الاعتذارات. فعلى سبيل المثال، عُقدت جلسة في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قدَّم فيها مندوب كولومبي رسمياً الاعتذار إلى الضحية في اعتراف بالمسؤولية. وكما أشارت ممثلة كولومبيا، ينبغي دائما أن تُقدَّم الاعتذارات بشكل علني.

22 - وقال إنه فيما يتعلق بمشاركة الضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، من المهم في عملية الاعتذار بناء الثقة لدى الضحايا وإيجاد أماكن آمنة لهم ليتمكنوا من متابعة العملية من أجل تجنب إعادة الإيذاء. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يشارك في هذه العمليات متخصصون في مجالات العنف الجنساني ومجتمعات الشعوب الأصلية وغير ذلك من الخصائص الثقافية. وينبغي ألا تكون المشاورات مخيفة، ويجب اتخاذ تدابير لحماية الضحايا الذين ينبغي ألا يُجبروا أبداً على المشاركة في المشاورات مع الجناة، على سبيل المثال.

23 - وأشار إلى أن الاعتذارات العلنية يجب أن تكون صادقة وأن تُقدَّم باسم الدولة ككل. فعلى سبيل المثال، ليس من المنطقي أن يعتذر مسؤول حكومي في يوم من الأيام وأن ينكر مسؤول آخر الوقائع في اليوم التالي. وهذه الأفعال غير مقبولة ولا تؤدي سوى إلى إعادة إيذاء الضحايا. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تلتزم الدول بإعادة إقامة المراسم وتقديم اعتذار مناسب.

24 - وأضاف قائلا إن الوقاية جزء أساسي من ولايته. فحفظ السلام يسير جنبا إلى جنب مع حماية حقوق الإنسان، لأنه لا يمكن تحقيق السلام بدون ضمانات فعالة واحترام لحقوق الإنسان دون تمييز. والمشاورات الفعالة مع المجموعات المشاركة أمر أساسي في هذا الصدد، ولا سيما في العمليات التي تشارك فيها جهات من غير الدول. ومن واجب الدولة بذل العناية الواجبة، لأسباب منها كفالة احترام حقوق الإنسان حيثما تكون هناك جهات من غير الدول. وفي أعقاب النزاع المسلح، من المهم أيضا أن تقدِّم الجهات من غير الدول اعتذارا مهيبا للضحايا.

25 - وأعرب عن أمله في أن تنفذ التدابير التي تحدث عنها ممثل إسبانيا في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى سن أفراد أسر ضحايا دكتاتورية فرانكو. وينتظر أفراد الأسر هؤلاء استخراج رفات أحبائهم من المقابر الجماعية ودفنهم بكرامة. ورحب بخطوة استخراج رفات الديكتاتور فرانسيسكو فرانكو في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأعرب عن أمله في أن تنفذ أيضا التوصيات الأخرى التي قدَّمها في

إسبانيا، ولا سيما في ما يتعلق بالامتثال لقانون الذاكرة التاريخية ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان.

26 - وأشار إلى أنه يمكن لأولئك الذين يقدِّمون اعتذارا أن يقوموا بذلك لأسباب مختلفة. فالدافع بالنسبة للبعض هو إمكانية النظر في إعادة إدماجهم في المجتمع في المستقبل، أو هم يقومون بذلك كاستراتيجية لتحقيق نوع من المنفعة بعد الحكم عليهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما كان الحال في بعض القضايا المعروضة على المحاكم الدولية. غير أن الاعتذار ينبغي ألا يكون أبدا ذريعة للإفلات من العقاب، ومن الضروري أن يفهم الضحايا الدافع وراء طلبات تقديم الاعتذار.

27 - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالمساءلة، ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وقد استُخدمت العدالة الانتقالية تاريخياً كآلية للإفلات من العقاب، ولكن ذلك لم يعد مقبولا بموجب القانون الدولي. وستركز التقارير المقبلة التي ستُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان على الذاكرة والمساءلة عن تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وإصدار الأحكام عليهم باستخدام الآليات الانتقالية. وعلى المدى الطويل، من المهم فهم الاعتذارات كجزء من كل، وأن الاعتذارات وحدها ليست ذات أهمية إذا لم تكن مصحوبة بتدابير أخرى. وتتسم المسائل المتعلقة بالذاكرة والمساءلة وجبر الأضرار للضحايا بأهمية حاسمة.

28 - وتوجه بالشكر إلى ممثلة السلفادور على مداخلتها. وأعرب عن سروره لأن التدبير الأول الذي اتخذه رئيس بلدها بعد ساعتين فقط من توليه منصبه كان إزالة اسم العقيد دومينغو مونتيروسا، بناء على توصيته. وخلال زيارته للمقاطعة، وعد ضحايا إل موزوتي بعدم نسيان مطالبهم، وأصر أمام الدولة على أن هذا التدبير ضروري، وقد استجابت الدولة على النحو المناسب. واختتم قائلا إنه يلزم اتخاذ تدابير أخرى أيضا، وأنه سيتأكد من أخذ جميع التوصيات في الاعتبار.

29 - **السيد مادريغال - بورلوز** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية): قال في معرض تقديمه لتقريره (A/74/181) إن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) لا يزالون مستبعدين ومهمشين في جميع أنحاء العالم. وكشفت الحملات السياسية والمناقشات البرلمانية والمظاهرات العامة في جميع المناطق عن التحيز الاجتماعي والمفاهيم الخاطئة بشأن طبيعة أفراد مجتمع الميم وخلقهم. كما ازداد عدد الجماعات المغالية في المحافظة والجماعات القومية المتطرفة المنادية باستعادة الهويات المزعومة على حساب الأقليات الجنسية والجنسانية، مما أدى إلى إعاقة التقدم ومنع وضع قوانين وسياسات شاملة للجميع. وغالباً ما توظف القيادات الاجتماعية والسياسية والدينية قضايا مجتمع الميم باعتبارها تهديداً للتلاحم والثقافة والتقاليد الوطنية، ولا سيما خلال فترات عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وقد أثرت هذه الروايات على الإدماج الاجتماعي لأفراد مجتمع الميم، وهي تؤثر سلباً في حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والسكن والعمل والمشاركة السياسية والأمن الشخصي والتحرر من العنف.

30 - وأضاف قائلا إن التلاميذ من مجتمع الميم يتعرضون للإيذاء في المدارس، بما في ذلك العنف البدني والعزلة الاجتماعية والإذلال والتهديد بالقتل، مما يؤدي إلى شعورهم بعدم الأمان وتفويت أيام الدراسة وانخفاض فرص النجاح الأكاديمي، وغالباً ما تكون استجابة المدارس ضعيفة. ونتيجة لذلك، فإن شباب مجتمع الميم أكثر عرضة للانتحار. ويواجه أفراد مجتمع الميم أيضاً التمييز والاعتداء في جميع المناطق وفي جميع مراحل دورة العمل، مما يعني أنهم كثيراً ما يُجبرون على إخفاء ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. كما يواجهون التمييز في الحصول على السكن، مما يؤدي إلى تمثيل غير متناسب لأفراد مجتمع الميم في أوساط السكان المشردين.

31 - واسترسل قائلا إن أفراد مجتمع الميم يواجهون معدلات أعلى من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وشواغل تتعلق بالصحة العقلية، بما في ذلك القلق والاكتئاب وإيذاء النفس والانتحار. وكثيراً ما يؤدي تجريم أنشطة أفراد مجتمع الميم الجنسية المثلية التي تحصل بالتراضي في 69 بلداً ووسمهم بالمرض إلى عدم توافر الخدمات الصحية أو تعذر الحصول عليها أو عدم قبولها. ويواجه أفراد مجتمع الميم غالباً مواقف تمييزية من جانب مقدمي الرعاية الصحية وعدم احترام الخصوصية الطبية أو انتهاكها، مما يجعلهم يُعرِضون عن التماس هذه الخدمات.

32 - واستدرك قائلا إنه قد أحرز تقدم هائل في العقود الأخيرة لتفكيك النظم التمييزية المؤسسية والخرافات والقوالب النمطية وتعزيز إدماج أفراد مجتمع الميم. فعلى مدى السنوات العشرين الماضية، اتخذ 29 بلدا من جميع المناطق خطوات لإلغاء تجريم العلاقات بين البالغين المتراضين، واعتمد أكثر من 50 بلدا قوانين شاملة لمكافحة التمييز.

كما خطت دول كثيرة خطوات هامة فيما يتعلق بالاعتراف بنوع الجنس وإلغاء المتطلبات التعسفية. ويتطلب الإدماج الاجتماعي إزالة التشريعات التي تجرّم الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني وتلغي هوية الناس. كما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة نظم القمع التي ترسخ الفكرة القائلة بأن التنوع في الميول الجنسية والهوية الجنسانية ضار بالمجتمع بطريقة ما، وبأن أفراد مجتمع الميم يعانون من الاضطراب بشكل ما، أو بأن هوياتهم تمثل جرماً.

33 - وقال إنه ينبغي للدول أن تعتمد إطارا قانونيا قويا يحمي أفراد مجتمع الميم من التمييز في جميع القطاعات ويمنع التمييز في مجالات الصحة والتعليم والعمل والسكن والفقر والوصول إلى العدالة. وينبغي لها أيضاً أن تعتمد برامج وخططا شاملة، وأن تستعرض السياسات المنفذة في جميع القطاعات لضمان أن تعكس على نحو وافٍ مبادئ المساواة وعدم التمييز، وأن تشمل أفراد مجتمع الميم. ويلزم أيضا اتخاذ تدابير لتوعية وتدريب موظفي الدولة وموظفي الخدمات. غير أنه لن يكون هناك أثر لأي من هذه التدابير إذا كان مرتكبو العنف والتمييز يتمتعون بالإفلات من العقاب على أفعالهم. ويشكل الوصول إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة جزءاً لا يتجزأ من العملية الرامية إلى القضاء على التمييز المتأصل والأخطاء التاريخية.

34 - واختتم حديثه بتحديد ثلاث نتائج رئيسية: أولاً، يسهم الأشخاص من مجتمع الميم إسهاما كبيرا في النسيج الاجتماعي؛ ثانياً، يمثل تطلعهم إلى أن يعيشوا على حقيقتهم وأن يجدوا السعادة تعبيراً عن ممارسة حقوقهم الإنسانية؛ وثالثا، إن التمتع بحقوقهم الإنسانية أساسي أيضا لإطلاق الإمكانية الكاملة لمساهماتهم في المجتمع.

35 - **السيدة أوروبيزا أكوستا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فقالت إن أعضاء الفريق يرحبون بالتقرير ويأخذون التوصيات الواردة فيه على محمل الجد. والوقوف ضد العنف والتمييز لم يكن أبدا موضع خلاف، ولا ينبغي أن يكون كذلك. وطلبت تقديم توصيات بشأن كيفية تحسين التعامل مع الأديان المنظمة والزعماء الدينيين الذين يمكنهم القيام بدور مؤثر في تعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم. وبالنظر إلى الطابع المتعدد الجوانب للتمييز والاستبعاد، سألت عن الكيفية التي يمكن بها استخدام تحليل متعدد الأبعاد لمعالجة أسبابهما الجذرية.

36 - **السيد باستيدا بيدرو** (إسبانيا): قال إن الخبير المستقل قدم في تقريره عدداً من الأمثلة على التقاطعية، ويتعلق أحدها باحتياجات كبار السن من أفراد مجتمع الميم. ويواجه هؤلاء نفس الصعوبات التي يواجهها كبار السن الآخرون، بما في ذلك الوحدة والتبعية وتدهور القدرات البدنية والإدراكية والضعف الاقتصادي، ولكنهم أيضا أكثر عرضة للمعاناة من الرفض الاجتماعي. وقد نظمت إسبانيا مؤخراً حدثاً ركز على دعم كبار السن من مجتمع الميم. وسيكون من المفيد الحصول على أمثلة على استراتيجية وطنية أو ممارسات جيدة تتناول على وجه التحديد تلك الفئة من الناس.

37 - **السيدة ماكدويل** (نيوزيلندا): قالت إن القوانين التمييزية والمعايير الاجتماعية والثقافية لا تزال تهمّش أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً وتستبعدهم من التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل وغيرها من القطاعات. وبموجب قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا، يعتبر التمييز في تلك القطاعات أو غيرها على أساس الجنس أو الميل الجنسي غير قانوني، وتعتزم حكومة بلدها إضافة الهوية الجنسانية كأحد أسباب التمييز المحظورة. غير أنه على الرغم من إجراءات الحماية هذه، لا يزال التمييز قائماً. ويسعى عدد من المنظمات في نيوزيلندا سعيا حثيثا، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ومجلس نقابات العمال وفئات المجتمع المدني، إلى منع التمييز عن طريق تنظيم أنشطة منها حملات وطنية للتوعية. وسيكون من المفيد معرفة المزيد عن التدابير المؤثرة التي يمكن أن تتخذها الدول للتصدي للمفاهيم الخاطئة وأشكال التحيز التي تؤجج العنف والتمييز.

38 - **السيد تيرني** (أيرلندا): قال إن بلده لا يزال ملتزما التزاما قويا بتعزيز حقوق أفراد مجتمع الميم ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وقد كشف نقاش وطني عن المعاناة غير المبرَّرة لأفراد مجتمع الميم، ولكن أيضاً كيف يمكن لإقامة مجتمع أكثر احتضانا للجميع أن يسهم في رفاه المجتمع ككل. وقال إن حكومة بلده بصدد وضع استراتيجية وطنية لإدماج أفراد مجتمع الميم تهدف إلى تمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وتقوم شراكات المجتمع المدني بدور حيوي في نجاح الإدماج الاجتماعي لأفراد مجتمع الميم. واختتم متسائلاً عما يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء والمجتمع الدولي برمته لتيسير مشاركة المجتمع المدني.

39 - **السيدة كالامينوس** (ألمانيا): قالت إنه لا ينبغي لأحد أن يعاني من العنف أو التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية

الجنسانية. وأوضحت أن ضمان حقوق الإنسان للجميع يمثل أولوية من أولويات حكومة بلدها، التي تدرك أن أي بلد لم يتمكن بعد من تحقيق المساواة الكاملة لأفراد مجتمع الميم. وخطاب الكراهية وأشكال التمييز المتقاطعة التي تستهدف أفراد مجتمع الميم في تزايد، ومن الأمثلة على ذلك التمييز الذي يواجهه المهاجرون منهم. وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم أمثلة على أفضل الممارسات بشأن كيفية منع توجيه مثل هذه الرسائل وتحسين حماية أفراد مجتمع الميم.

40 - **السيد سيغوردسون** (آيسلندا): قال إن بلده، بوصفه عضوا في مجلس حقوق الإنسان، صوَّت لصالح تمديد ولاية الخبير المستقل. وذكر أن هناك الكثير مما يتعين القيام به في عالم لا تزال فيه العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس غير قانونية في زهاء 70 بلدا. وأشار إلى أن آيسلندا تؤمن إيمانا راسخا بأن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتفخر بتثمين التنوع والاختلاف. وأوضح أن آيسلندا، وفقاً لدراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 2017، لديها أعلى معدل للقبول الاجتماعي بأفراد مجتمع الميم. وأفاد بأن البرلمان الآيسلندي أصدر قانوناً طموحاً عن الاستقلالية الجنسانية والاعتراف الجنساني. غير أنه من الضروري بذل المزيد لضمان المساواة في الحقوق. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها لآيسلندا وغيرها من الدول أن تدعم على النحو الأفضل الجهود المبذولة من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية على الصعيد العالمي.

41 - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): تساءل كيف يمكن للدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة تناول مسألة تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور يولي الاعتبار للعراقيل التي يواجهها أفراد مجتمع الميم.

42 - **السيدة كوهين** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يقدر تركيز التقرير على التأثير المستمر للأعراف والقوانين والممارسات التمييزية إزاء أفراد مجتمع الميم. ورأت أنه يأتي بمثابة تذكير في الوقت المناسب بأنه يتعين على جميع الدول عمل المزيد لضمان تمتع أفراد مجتمع الميم بالمساواة الكاملة والشاملة لمختلف القطاعات، وبأن عمل الخبير المستقل بالغ الأهمية لضمان عدم ترك أفراد هذه الفئة خلف الركب.

43 - وأعربت عن ترحيب أستراليا بالتحليل المفصل الوارد في التقرير لأثر التقاطعية. وأكدت أن المجتمع الدولي لن يبلغ الغايات المندرجة في أهداف التنمية المستدامة إذا أخفق في الإقرار بأن أفراد مجتمع الميم يعانون من مستويات أعلى من التمييز والعنف مقارنة بعموم السكان. وأشارت إلى أن التهميش والإقصاء يمكن أن يكونا تراكميين وأن يعاني منهما بشكل مستفحل الأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والنساء والأطفال، وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والثقافية. وأفادت بأن أستراليا قطعت خطوات كبيرة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتساوية لأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك إدخال تدابير تعزِّز الإدماج الاجتماعي والمساواة.

44 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة، بانضمامها إلى البيان الصادر عن الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أكدت التزامها بكرامة أفراد مجتمع الميم وتمتعهم بالحماية على قدم المساواة بموجب القوانين المحلية لكل بلد. وتابع قائلا إن وفد بلده يُسلِّم بأن استعمال مصطلح ''تمييز'' في البيان بلا تعريف يجعله عرضة لتفسيرات واسعة النطاق وبالتالي فهو يرحب بإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. وذكر أن الولايات المتحدة سترحب أيضاً ببذل جهود متضافرة ودؤوبة من أجل القضاء على العراقيل النظامية التي تقيِّد قدرة أفراد مجتمع الميم على الحصول على السلع والخدمات الأساسية.

45 - ومضى يقول إن أفراد مجتمع الميم عرضة في شتى أنحاء العالم للعنف والجريمة المرتَكبة بدافع التحيُّز. وينبغي للحكومات السعي لضمان الحماية المتساوية للحريات الأساسية لكل شخص. وأعرب عن القلق البالغ إزاء انخفاض معدلات الإبلاغ عن العنف والتمييز الخطير. وأكد أن الجمع الشامل والدقيق للبيانات ضروري لصياغة السياسات ولإخضاع المسؤولين وغيرهم للمساءلة إزاء السلوك غير المتسق مع المساواة في الحقوق والمركز لأفراد مجتمع الميم. وسأل عن الاستراتيجيات التي يمكن للدول تنفيذها لتحسين جمع البيانات عن العنف الموجَّه ضد أفراد مجتمع الميم.

46 - **السيدة إنيستروم** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق، فقالت إن القلق البالغ يساور المجموعة إزاء استمرار وجود العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية على الصعيد العالمي. وأضافت قائلة إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مثل تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان. وأفادت بأن الخبير المستقل أوصى، رداً على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، بالعمل المشترك بين الجهات الفاعلة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وأشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق تؤيد مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني والجهات

الفاعلة داخل حدودها وعلى الصعيد الدولي وتتعاون معها وتدافع عنها. وأكدت أن المجتمع الدولي ما كان ليستطيع، في غياب الجهات الفاعلة من غير الدول، تنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة من الدول زيادة أوجه التآزر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

47 - **السيد لاور** (لكسمبرغ): قال إن الخبير المستقل يسترشد بمبدأ الحوار. وأفاد بأنه في ضوء صعود الجماعات المغالية في المحافظة والجماعات القومية المتطرفة المنادية باستعادة ''الهويات'' على حساب الأقليات الجنسية والجنسانية، سيكون من المفيد معرفة ما يمكن للمجتمع الدولي عمله من أجل بقاء قنوات الاتصال مفتوحة وضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت.

48 - **السيد أربايتر** (كندا): قال إنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال الوصم والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم قائماً وقد يفضي إلى انعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية في جميع أنحاء العالم. وأكد أن على جميع الدول التزام بتعزيز الاحترام ومنع العنف. ووجَّه الشكر في هذا السياق إلى الخبير المستقل لتركيزه تقريره على العوامل التي تسهم في الإدماج الاجتماعي ورصده للتقدم الهائل المحرز في السنوات الأخيرة في هذا الصدد. وطلب أمثلة محدَّدة على سياسات عامة أدت إلى تحسُّن كبير في فرص أفراد مجتمع الميم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والسكن.

49 - **السيدة كيبياني** (جورجيا): قالت إن وفد بلدها يدين جميع أشكال العنف والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشاطر الشواغل التي أثيرت بشأن القوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية والثقافية التي تمنع أفراد مجتمع الميم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن وفرص العمل. وأشارت إلى أن جورجيا أجرت خلال السنوات الأخيرة إصلاحات مؤسسية وقانونية كبيرة بشأن العنف والتمييز بدافع جنساني، بما في ذلك تعديل صكوك معيارية بغرض مواءمة القوانين المحلية مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما التي تم التصديق عليها؛ واعتماد خطة عمل بشأن حقوق الإنسان للفترة 2018-2020؛ وتنفيذ برنامج لمنع العنف المدرسي.

50 - **السيدة كوشير** (سلوفينيا): قالت إنه على الرغم من الجهود المبذولة من أجل تحسين الإطار التشريعي، لا يزال أفراد مجتمع الميم يواجهون التحيُّز والوصم والتمييز وخطاب الكراهية والعنف والتجريم، وهو ما يفضي بدوره إلى الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي وحالات الشدة الشخصية. وأضافت قائلة إن التهميش الاجتماعي لشباب مجتمع الميم وما يتعرضون له من معاداة لا يزالان يُشكلان مدعاة للقلق في أغلب البلدان. وكثيراً ما يتعرَّض كبار السن من أفراد مجتمع الميم للإهمال ويواجهون التمييز المتعدد الجوانب والعزلة والمزيد من الإقصاء من المجتمع. وأكدت أنه ينبغي للدول أن تلتزم التزاما مشتركا بالنهوض بحقوق الإنسان والمساواة للجميع وبعدم ترك أي أحد خلف الركب. ومع مراعاة أن ثمة تدابير مناهضة للتمييز قائمة بالفعل في بعض البلدان، رأت أنه سيكون من المفيد معرفة الطريقة التي يمكن بها للدول تحقيق الإدماج الاجتماعي لأكثر فئات مجتمع الميم تعرضا للإهمال.

51 - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق بالتساوي على جميع الأفراد، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم، بلا تمييز من أي نوع. وتابعت قائلة إنه يجب اتخاذ تدابير لإنهاء الإفلات من العقاب على الاعتداءات العنيفة على تجمعات أفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، ويجب كفالة إمكانية لجوء هؤلاء الأشخاص إلى العدالة. وشددت على أنه ينبغي التصدي على نحو ملائم وحسن التوقيت على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك الموجَّهة ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً. وسألت عما يمكن فعله لدعم الاستخدام على الصعيد العالمي لأدوات مثل مبادئ جوغجاكرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

52 - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنه تماشياً مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز وحماية تمتع أفراد مجتمع الميم بجميع حقوق الإنسان ومع الاستنتاجات التي خلص إليها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تحقيق المساواة لمجتمع الميم، لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بكفالة المساواة وعدم التمييز لجميع الأشخاص وحقهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولاحظت أن الخبير المستقل لم يصدر بعد أي توجيه بشأن السكن والحرمان من المأوى لأفراد مجتمع الميم، وتساءلت عن ماهية الخطوات التي يمكن للدول اتخاذها لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من جانب أصحاب مصلحة مثل ملاك العقارات ووكلاء العقارات والقضاء عليه.

53 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية تُشكِّل للأسف أحد أصعب المسائل التي تُواجَه في

المناقشات في جميع محافل الأمم المتحدة، على نحو ما تجلى أثناء تجديد ولاية الخبير المستقل في جنيف في حزيران/يونيه 2019. وأردف قائلا إن وفد بلده يأمل صادقا أن تكون العملية أسلس في المستقبل إذ ينبغي ألا يكون هناك أي شك في ضرورة الولاية.

54 - واستطرد قائلا إن إسرائيل لديها نظام قوي لحركات الشباب يشارك فيه على أساس منتظم أكثر من 30 في المائة من الشباب في إسرائيل. ويشمل هؤلاء حركة بالغة النشاط لشباب مجتمع الميم لديها فروع في جميع المدن والبلدان الكبرى تقريبا، بما في ذلك داخل الطوائف الدينية. وسأل عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات لمساعدة شباب مجتمع الميم في عملية الكشف عن هويتهم وضمان ألا تؤدي العملية إلى الإقصاء الاجتماعي.

55 - **السيدة مانويل** (أنغولا): قالت إن وفد بلدها مهتم بمعرفة كيف يعمل الخبير المستقل بشأن حالة أفراد مجتمع الميم في البلدان التي لم تتوفر لها بعد قواعد بيانات رسمية في هذا المجال. وتساءلت عن مدى موثوقية البيانات الواردة في التقرير، لا سيما فيما يتعلق بمضاهاة البيانات ومقارنتها في حالة مغايرات الهوية الجنسانية في أنغولا. وسألت أيضاً عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان مراعاة البلدان بشكل أفضل للشواغل المختلفة التي يثيرها الخبير المستقل.

56 - **السيدة شو** دايزهو (الصين): قالت إن بلدها يناهض جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف على أساس الميل الجنسي. وأشارت إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي احترام التقاليد والثقافات التاريخية للبلدان والقيام، على أساس من المساواة والاحترام المتبادل، بتعزيز الحوار والتعاون من أجل القضاء على جميع أنواع التمييز والعنف بغرض ضمان حقوق الإنسان وتعزيز عدم الإقصاء. وأفادت بأن وفد بلدها مهتم بمعرفة أفضل الممارسات في هذا المجال.

57 - **السيدة رويمبيكي** (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها يشيد بالخبير المستقل لإسهاماته الحيوية في النقاش بشأن السياسات في السنوات الأخيرة. ورأت أن نهجه، الذي يسترشد بمبدأي التقاطعية والحوار، يبين كيف يمكن للقادة في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها الاضطلاع بدور هام في مكافحة التمييز. وأفادت بأنه يجب على الدول، في إنشائها لسرديات وحلول تتصل بالإدماج الاجتماعي، أن تختار بعناية نظمها الخاصة بالتصنيف وأن تعتمد تدابير لقياس حدودها. وأعربت عن رغبتها في معرفة أفضل الممارسات المتعلقة بحالات لا يجد فيها الأشخاص المعنيون أنفسهم ممثلين داخل المجموعة المعنية أو لا يعترفون فيها بصحة النظام. وتساءلت عن السبل الكفيلة بإسهام القادة داخل المجتمع في بدء النقاش دون التسبب في استقطاب.

58 - **السيدة دي مان** (هولندا): قالت إن وفد بلدها مهتم بمعرفة كيف يعمل الخبير المستقل بشكل مشترك مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين الآخرين من أجل التوعية بالتقاطعية بين عمله وعملهم. وأكدت أن هولندا، بوصفها رئيساً مشاركاً للفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنساني ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعضواً نشطاً في تحالف المساواة في الحقوق، ستواصل التصدي للتمييز والعنف ضد أفراد مجتمع الميم من خلال العمل إلى جوار مختلف الشركاء من أجل تحقيق ذلك الهدف. وأشارت إلى أن هولندا تؤيد، على سبيل المثال، حملة ''أحرار ومتساوون'' لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرامية إلى تعزيز المساواة ومكافحة التمييز عن طريق منظومة الأمم المتحدة بأسرها في الدعوة العامة إلى مساواة مجتمع الميم.

59 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يرحب بالتوصية التي تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير لإضفاء طابع رسمي على سبل قيام الأشخاص بالإبلاغ عن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتصدي للعنف والتمييز المذكورين. ومن الأهمية بمكان التأثير على الخطاب العام دعما لعدم التمييز من أجل إنهاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأضاف قائلا إنه ينبغي لجميع الدول اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تماشياً مع أحكام حقوق الإنسان الدولية كأداة رئيسية للإدماج الاجتماعي. وأعرب عن فخر حكومة بلده بقوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز وبعملها مع جماعات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم دعماً للبلدان الأخرى الساعية إلى إصلاح التشريعات التمييزية من خلال إسداء المشورة القانونية وبناء القدرات التقنية وتقاسم أفضل الممارسات. وأكد في الختام أن المملكة المتحدة تتطلع للعمل مع الخبير المستقل بوصفها رئيساً مشاركاً لتحالف المساواة في الحقوق.

60 - **السيدة فاسكيس مونيوس** (المكسيك): قالت إن بلدها ملتزم بتمكين جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسانية، من تحقيق إمكاناتهم الكاملة. وأكدت أن دستور المكسيك يحظر جميع أشكال التمييز على أساس الميول الجنسية أو أي شكل آخر من التمييز يُشكِّل اعتداءً على الكرامة الإنسانية ويستهدف إلغاء أو تقويض حقوق الأفراد وحرياتهم. ورأت أنه سيكون من المفيد معرفة

أفضل الممارسات المتعلقة بالتحديد والإصلاح الشاملين للأحكام القانونية التمييزية.

61 - **السيد مادريغال – بورلوز** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية): قال إنه سعى إلى أن يسترشد في عمله بحوار دينامي مفتوح. وفي هذا الصدد، كرر الإعراب عن شكره لأوكرانيا وجورجيا وموزامبيق على استقباله في زيارات قطرية، وشكر آيسلندا وغيرها من البلدان التي استقبلته في زيارات ترويجية. وقال إن الحوار أفضل ما يكون إذا كان مستنيرا وقائما على الأدلة. ولذلك فإن البياناتِ بالغة الأهمية بالنسبة لعمله. وقد تلقى أكثر من 50 مذكرة من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية وإحدى وكالات الأمم المتحدة كي يدرجها في تقريره. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نظر في كل المذكرات التاريخية التي قُدّمت للولاية. غير أن هناك بيئات لا تُصنَّف فيها البيانات أو لا يساعد فيها التصنيف في إدراك الأثر الواقع على التقاطعية فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأشار إلى أن المجتمع المدني كثيرا ما يسعى، في مثل هذه البيئات، إلى جمع البيانات على النحو المبين في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لزيادة التوعية بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/HRC/41/45). وبيّن ضرورة أن تمثل البيانات لعتبة معينة من النزاهة كي يأخذها بعين الاعتبار، وأن أفضل البيانات جُمعت على أساس وطني تمشيا مع المعايير التي تحترِم، على سبيل المثال، الموافقة المستنيرة والحساسيات المختلفة لمجتمعات الميم.

62 - وتابع يقول إنه اعتمد في تقريره نهجا تقاطعيا من خلال تسليط الضوء على المعلومات الواردة فيما يتعلق ببعض المجتمعات والفئات السكانية والشعوب، وتكريس أقسام منفصلة للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية؛ والشباب؛ وكبار السن؛ وملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والمشردين داخليا؛ وضحايا الكوارث الإنسانية والطبيعية. وقال إنه عمل جنبا إلى جنب مع مقررين خاصيّن معنيين بمجالات أخرى، من قبيل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، التي أصدر معها بيانا مشتركا. وتشمل أفضل الممارسات الرامية إلى توجيه عدم التمييز في مجال الإسكان حماية الناس من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في تشريعات الإسكان؛ وحظر استخدام الوضع السكني ذريعة للتمييز؛ وكفالة مساءلة الجهات الفاعلة التي تنتهك الحق في السكن اللائق نتيجة للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

63 - وأعرب عن الأسف لأن البيانات متاحة في مناطق قليلة جدا من العالم. وفي الحالات التي تتوافر فيها البيانات، فإنها ترسم صورة مروعة لكبار السن. فعلى سبيل المثال، شملت مؤشرات قوية تنبئ بالإعاقة الإدراكية ومرض الزهايمر عواملَ إجهاد أثناء الشباب والمراهقة وصغر السن، وقلة الاتصال بالأسر البيولوجية، والأسر المختارة التي كانت من نفس العمر وكانت تعاني بالتالي من نفس أوجه الضعف، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكلها عوامل موجودة بصورة متعددة في مجتمعات الميم عموماً. وتقع البيانات في صميم كل سياسة جيدة فيما يتعلق بتلك المسائل. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك إطار تنوع رعاية كبار السن في أستراليا، الذي يتضمن سياسة عامة لضمان التنوع في تصميم الخدمات وتقديمها لكبار السن من مجتمعات الميم وخطة عمل مصاحبة تتضمن معايير للتقدم.

64 - واستطرد قائلا إنه علِم، خلال زيارته لجورجيا، باستعداد المؤسسات لجمع بيانات مصنفة، وبالجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما على مدى العقد الماضي. وأثنى على البلدان التي اتخذت خطوات بالفعل لاعتماد نُهج جنسانية إزاء العنف والتمييز.

65 - وقال إنه يبذل جهداً متأنياً للغاية من أجل الربط المنهجي بين الواقع المعاش لأفراد مجتمع الميم والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيزها. ويرتبط القضاء على العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من جهة وتعزيز الأهداف الإنمائية من جهة أخرى ارتباطا لا تنفصم عراه. وأشار إلى أن تجريم أفراد مجتمع الميم يشكل عائقا أساسيا أمام تعزيز الأهداف الإنمائية لأنه لم يجعل النزاهة في جمع البيانات مستحيلة فحسب، بل لإنه يعتم أيضا على المشاكل الاجتماعية لقطاع سكاني بأكمله أيضاً. ولذلك دعا إلى عالم خال من هذا التجريم بحلول عام 2030 باعتباره مواكبا لا غنى عنه لتعزيز التقدم المحرز نحو الأهداف الإنمائية ولا تنفصم عراه عنها. غير أن الإدماج الاجتماعي كثيرا ما لا يتوقف على تفكيك نظم التجريم فحسب، بل أيضا على اعتماد أطر تفضي إلى الإدماج الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات التي تعاني من نقص الخدمات، وبالتالي يُحكم عليها بأن تترك خلف الركب إذا لم تُتخذ

تـدابير فعـالـة. وأعرب عن قلقـه بوجـه خـاص إزاء الواقع المعـاش للأشـــخاص مغايري الهوية الجنســـانية، وهم يمثلون قطاعا يحتاج إلى اســـتثمارات قوية. ومن الأمثلة على الجهود الشـــاملة المبذولة في هذا الصدد سياسة عامة أرجنتينية صُمِّمت لتعزيز إدماج الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في جميع مجالات الخدمات والقطاعات الاجتماعية.

66 - وشـدَّد على أن تكون تدابير السـياسـة العامة الجيدة كلية ومتداخلة في طبيعتها، وأن تشـمل المتضـررين من المجتمعات والفئات الســـكانية والأفراد. وكان هناك الكثير مما لا تزال القطاعات الرسمية لا تفهمه عن الواقع المعاش لشـرائح سـكانية معينة داخل مجتمعات الميم وأفرادها. وفيما يتعلق بتحديد الهوية الذاتية في السـياسـة العامة، من الأهمية بمكان أن تتيح تطلعات المجتمعات والأشـــخاص مجالا للمشاركة الفردية.

67 - واختتم قائلا إنه تعلم الكثير، خلال زيارته إلى آيسـلندا، من أسـقف كنيسـة آيسـلندا عن خبرة البلد طوال 20 عاماً في الحوار بين الأديان فيما يتعلق بضـمان التماسـك والحوار. فقد اضـطلع الزعماء الدينيون بدور بناء للغاية، عندما عملوا من منظور الإدماج والاحترام، وكانوا بمثابة أصوات أساسية في الحوار.

68 - **السـيدة كالامار** (المقررة الخاصـة المعنية بحالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا): قالت إنها وجدت، من خلال تحقيقها في مقتل الصـحفي السـعودي جمال خاشـقجي، الذي قُدِّمت نتائجه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2019 (A/HRC/41/CRP.1)، أن السـيد خاشـقجي كان ضـحية عملية إعدام خارج نطاق القانون مع سـبق الإصـرار مخطط لها ومنظمة وجيدة الموارد يجب أن تتحمل المملكة العربية السـعودية المسـؤولية عنهـا. وحتى الآن، لم يتم الاعتراف بالالتزام بعـدم تكرار العمليـة وتنفيذه. ولم تتخذ المملكة العربية السـعودية ولا هيئات صـنع القرار التابعة للأمم المتحدة الخطوات اللازمة للتحقيق جنائيا في تسـلسـل القيادة وراء العملية الواسعة النطاق التي أدت إلى الإعدام.

69 - ومضت تقول إن إعدام السيد خاشقجي رمزٌ للنمط العالمي المتمثل في عمليات القتل والعنف التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسـان والناشـطين السـياسـيين. وقد ألقى عملها الضـوء على الآثار المعيارية والسـياسـاتية لعمليات القتل المسـتهدف المترتبة على المجتمع الدولي. وسلطت الضوء على واجب الدول تحذير الأفراد من التهديدات الموثوقة التي تتعرض لها حياتهم. وقالت إنها سـتضـع بروتوكولا للتحقيق في هذه التهديدات والتصـدي لها خلال الأشـهر المقبلة. وأضـافت قائلة إنها تعمل مع مقررين خاصـيّن آخرين لأجل إنشـــاء فرقة عمل معنية بالإجراءات الخاصـــة من أجل التدخلات المشـتركة السـريعة. وقد بدأت في التوسـع في توصـيتها بأن تزود الأمم المتحدة نفســـها بصـــك دولي دائم للتحقيق في عمليات القتل المســـتهدف على أســـاس نموذج آليات المســـاءلة المســـتقلة لميانمار والجمهورية العربية السورية.

70 - وقالت، في معرض تقديم تقريرها الحالي (A/74/318)، إنها ركزت على تطبيق عقوبـة الإعـدام على الرعـايا الأجـانـب وتقـديم المساعدة القنصلية من دولة الأصل. وتندرج عقوبة الإعدام في نطاق ولايتها لأنها تعد إعداماً تعســـفياً عندما تفرض خرقا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تناولت هذا الموضوع بسبب العدد الكبير من الرعايا الأجانب المحكوم عليهم بالإعـدام حول العـالم وبســـبـب وجود فجوة معيـاريـة فيمـا يتعلق بمسؤوليات الدولة الأصل.

71 - واســـتطردت تقول إن الأشـــخاص المتهمين خارج بلدهم يواجهون طائفة أوســـع من التحديات بســـبب عدم درايتهم بالنظام القانوني أو اللغة التي يعمل بها. ويخفف تلقي المساعدة القنصلية من المســـاوئ التي تواجههم. وبيّنت أن إمكانية الاتصـــال بالجهات القنصلية حقٌ عالمي من حقوق الإنسان يشمل حق الفرد في أن يُخطر بإمكانية طلب المسـاعدة القنصـلية والحق في تلقي تلك المسـاعدة. ولذلك فإن على كل من الدولة التي تقوم بالملاحقة القضـائية والدولة الأصـــل التزامات متميزة ومتكاملة: فيجب على الدول التي تقوم بالملاحقة القضـــائية أن تتيح للرعايا الأجانب إمكانية الوصـــول إلى قنصـــلياتها في جميع الظروف؛ ويجب على دول الأصـــل أن تقدم مســـاعدة قنصـــلية كافية وفعالة، بما في ذلك عند إخطارها بأن أحد رعاياها يواجه عقوبة الإعدام. ويشكل عدم تقديم المساعدة القنصلية انتهاكا لمسؤولية جميع دول الأصل، سواء كانت من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أبقت عليها، عن حماية الحق في الحياة. وبالنظر إلى الطابع العالمي لحقوق الإنســـان والالتزام بتطبيق هذه الحقوق دون تمييز، تلتزم الدول الأصل بتقديم المساعدة القنصلية لرعاياها في الخارج بغض النظر عن الجريمة التي احتجزوا بسـببها. ويشـكل رفض الدولة تقديم مساعدة قنصلية بسبب الجريمة المزعومة انتهاكا لالتزامها بحماية الحق في الحياة وبحظر التمييز.

72 - ومضـــت تقول إن تقريرها يتضـــمن مبادئ توجيهية لتقديم المســـاعدة القنصـــلية الكافية والفعالة. وأقرت بأن الدول الأعضـــاء

لا تستطيع دائما تقديم المساعدة القنصلية لرعاياها في جميع الظروف، وأنه لا ينبغي لموظفي القنصلية أن يعرضوا أنفسهم للخطر من أجل الوفاء بهذا الالتزام. وقد اعتمدت بعض الدول الأعضاء، ومعظمها من البلدان المتوسطة الدخل، بما فيها المكسيك ونيجيريا، تدابير معقولة بالفعل، مثل توفير التدريب الكافي للمسؤولين القنصليين. واختتمت قائلة إن الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو تقديم دعم فني إلى جميع الدول الأعضاء لتمكينها من تقديم مساعدة قنصلية لجميع رعاياها المحتجزين في الخارج والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام. ويمكن للمبادئ التوجيهية، إذا ما نُفذت، أن تحمي المحتجزين من الحرمان التعسفي من الحياة، وأن تكفل وفاء جميع الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

73 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يكرر معارضته الشديدة لعقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمنع وإنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وبضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي، أي الحق في الحياة. وسأل عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لصالح مواطنيها الذين يواجهون عقوبة الإعدام. واختتم قائلا إنه سيكون من المفيد أيضا معرفة أولويات العمل المزمع أن تقوم به المقررة الخاصة وزياراتها القطرية.

74 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن بلده كرر في مختلف المحافل المتعددة الأطراف تأكيد ضرورة التشجيع على وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وفي نهاية المطاف إلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن الشبكة القنصلية المكسيكية تعمل على حماية حقوق جميع المكسيكيين في الخارج، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو وضعهم من حيث الهجرة. ويسعى البرنامج المكسيكي للمساعدة القانونية في قضايا عقوبة الإعدام إلى تعليق إعدام المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة، أو، عند الاقتضاء، إلغاء الحكم وإعادة الإجراءات القانونية، وتمكن البرنامج من نقض أحكام عقوبة الإعدام في 88 في المائة من الحالات. وأعرب في الختام عن رغبة حكومة بلده في معرفة الخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها لتعزيز هذه البرامج.

75 - **السيد سبارير** (ليختنشتاين): قال إن وفد بلده يرحب بتقرير المقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن مقتل السيد خاشقجي (A/HRC/41/CRP.1). وأشار إلى أن أيا من توصيات المقررة الخاصة الواردة في ذلك التقرير لم يُنفَّذ حتى الآن، وسأل عن التدابير التي ينبغي تنفيذها على وجه الاستعجال. وبالنظر إلى أن المقررة الخاصة وصفت عملية القتل بأنها جريمة دولية، فإنه مهتم بمعرفة الخيارات المتاحة للولاية القضائية العالمية في هذا الصدد. واختتم قائلا إن ليختنشتاين تتابع باهتمام عمل المقررة الخاصة بشأن الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة من غير الدول وتود أن تعرف المزيد عن التفاعل بين جدول أعمال مكافحة الإرهاب وجدول أعمال حقوق الإنسان.

76 - **السيد فوروبييف** (الاتحاد الروسي) قال إن الحوار المتكافئ والبنّاء بشأن عقوبة الإعدام يمكن أن يسهم بشكل ملموس في وضع معيار دولي أعلى لضمان الحق في الحياة. وأوضح أن تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة يستلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار مواقف جميع البلدان المهتمة بالأمر، بما في ذلك البلدان التي تسمح تشريعاتها، لسبب أو لآخر، بتطبيق تلك التدابير التأديبية القصوى. وتابع قائلا إن المناقشات بشأن هذه المسألة لن تكون مثمرة وستكون الحلول المقترحة غير قابلة للتطبيق بدون مراعاة الخصائص التاريخية والثقافية والدينية وغيرها من الخصائص للدول الأعضاء التي أبقت على عقوبة الإعدام.

77 - واستطرد قائلا إن الدول الأعضاء وحدها لها الحق السيادي في تحديد تدابير تأديبية للقيام بأنشطة غير مشروعة على أراضيها. ولذلك يشعر الاتحاد الروسي بالقلق إزاء الجنوح بالمناقشات الأخيرة بشأن عقوبة الإعدام على سبيل الحصر نحو إلغائها عالمياً أو حتى حظرها، وإزاء النهج الذي يُعزَّز بنشاط والمتمثل في مساواة عقوبة الإعدام بعقوبة الحرمان من الحياة بصورة غير قانونية. ولن يؤدي أي تحرك آخر في هذا الاتجاه إلا إلى زيادة المواجهة بين الدول. ويجب التمييز بوضوح بين تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع، وهو من اختصاص الدولة المعنية، وأساليب الإعدام. ومضى يقول إنه ينبغي إدانة استخدام الحقن المميتة السيئة النوعية أو غيرها من الأساليب التي تحوِّل الساعات الأخيرة من حياة الشخص المحكوم عليه إلى معاناة بدنية لا تطاق، وإعادة النظر في تلك الأساليب. واختتم قائلا إن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام المعمول به في الاتحاد الروسي منذ عام 1999.

78 - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها درَّبت الآلاف من الموظفين المحليين المكلفين بإنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد فيما يتعلق بالتزامات الولايات المتحدة

المتعلقة بالإخطار القنصلي. وهي ملتزمة أيضا بضمان معاملة مواطني الولايات المتحدة المسجونين في الخارج معاملة عادلة وإنسانية وبمساعدة المواطنين المسجونين وأسرهم في حدود القوانين الدولية والقوانين المحلية السارية.

79 - وأضافت قائلة إن التقارير تفيد بأن قوات الأمن وأعضاء جناح الشباب في الحزب الحاكم في بوروندي، يواصلون ارتكاب أعمال قتل غير قانونية ضد من يتصورون أنهم من أعضاء المعارضة، ويبدو أن الحالة تزداد سوءا في الفترة المفضية إلى انتخابات عام 2020 في البلد. وفي الفلبين، هناك ادعاءات موثوقة بأن قوات الأمن والحراس غير النظاميين وغيرهم يقومون بعمليات إعدام خارج نطاق القانون في سياق حرب الحكومة على المخدرات. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، أفادت الأمم المتحدة بأن نظام مادورو ارتكب ما يقرب من 000 7 عملية قتل خارج نطاق القانون منذ عام 2018. أما فيما يتعلق بقتل السيد خاشقجي، فقالت إنه يجب على حكومة المملكة العربية السعودية أن تجري عملية قضائية عادلة وشفافة وأن تحاسب المسؤولين. وفي الجمهورية العربية السورية، ذكرت أن نظامَ الأسد يتحمَّل المسؤولية عن فظائع لا تعد ولا تحصى، ارتقى بعضها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي الجزء الشمالي الشرقي من البلد، تبعث على القلق التقارير التي تفيد بأن قوات المعارضة التي تدعمها تركيا قد استهدفت المدنيين عمدا. وأردفت قائلة إنه ينبغي لحكومة تركيا أن تحقق فورا في هذه الحوادث وأن تكفل تصرف قواتها وأي قوات أخرى تحت قيادتها وسيطرتها وفقا لقانون النزاعات المسلحة. ومما يثير القلق أيضاً ورود تقارير موثوقة تفيد بحدوث عمليات قتل خارج نطاق القانون في بنغلاديش وليبيا ونيكاراغوا. فعلى الحكومات أن تجري تحقيقات شاملة وشفافة في جميع التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القانون.

80 - وفي ختام كلمتها، تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد على حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، كالناشطين والعاملين في وسائط الإعلام وأعضاء المعارضة السياسية، من عمليات القتل خارج نطاق القانون.

81 - **السيدة ستازينوفسكي** (أستراليا): قالت إن حكومة بلدها، على النحو المبين في استراتيجيتها لإلغاء عقوبة الإعدام، تعارض تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف وعلى جميع الأشخاص. ويتلقى الأستراليون الذين يواجهون عقوبة الإعدام أو الذين يُحتمل أن يواجهوها مساعدة قنصلية محددة الأهداف وذات أولوية عالية. وينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالاتصال بمواطني الدول الموفِدة ومقابلتهم. وأفادت بأن أستراليا لا ترحِّل ولا تعيد الأفراد في الحالات التي يواجهون فيها خطراً حقيقياً بتطبيق عقوبة الإعدام، ما لم يتعهد البلد المعني بعدم فرض عقوبة الإعدام. وينبغي للدول ألا تتبادل عمداً أو عن غير قصد المعلومات التي قد تسهم في فرض عقوبة الإعدام. وتطبق قوة الشرطة الاتحادية الأسترالية ضمانات لمراقبة تبادل المعلومات في الحالات التي قد يواجه فيها الشخص المعني عقوبة الإعدام. وأخيرا، تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها دعم الدول الأخرى في إدخال إصلاحات لضمان أنها لا تيسر بصورة مباشرة أو غير مباشرة فرض عقوبة الإعدام في الخارج.

82 - **السيد فيرديبه** (الأرجنتين): قال إن بلده صدَّق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، ويشجع مختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. والأرجنتين ملتزمة التزاما راسخا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فبمقتضى القانون الدولي، يقع على عاتق جميع الدول واجب تقديم قدر كاف من المساعدة القنصلية لرعاياها المعرضين لخطر الإعدام، وقد يتطلب ذلك بناء قدرات المسؤولين القنصليين وتدريبهم. وفي الختام، تساءل عن أنجع التدابير لكي تمتثل الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالاتصال بمواطني الدولة الموفِدة، على النحو المبين في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

83 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن عقوبة الإعدام، باعتبارها مسألة تشريعية وقضائية، تقع ضمن الولاية القضائية المحلية لبلد ما. ولا تتوافق آراء المجتمع الدولي على الأسس الموضوعية لوجود عقوبة الإعدام أو إلغائها أو بشأن ما يشكل أخطر الجرائم التي تبرر تطبيق عقوبة الإعدام. وعند النظر فيما إذا كان ينبغي وجود عقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وما إذا كان ينبغي استخدامها، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل النظم القضائية، ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخلفية التاريخية والثقافية، والرأي العام في البلدان المعنية.

84 - وأكدت أن حكومة بلدها تنتهج سياسة الإبقاء على عقوبة الإعدام ولكنها تمارس رقابة صارمة على تطبيقها. وهذه السياسة خيار حصيف يستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والظروف السائدة في الصين. وأردفت قائلة إن القانون الجنائي الصيني ينص على ألا يخضع لعقوبة الإعدام إلا المجرمون الذين يرتكبون جرائم

بالغة الخطورة. وأنهت كلمتها بالإشارة إلى أن القانون الجنائي قد عُدل في عامي 2015 و 2016 لإلغاء عقوبة الإعدام على 22 جرما. وفي عام 2017، أصدرت المحكمة العليا آراء قانونية لضمان تطبيق عقوبة الإعدام على نحو سليم وعدم التمييز في تطبيقها.

85 - **السيد سيغوردسون** (آيسلندا): قال إن حكومة بلده تعارض استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف وتؤيد الجهود الرامية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وإلى إلغائها في نهاية المطاف. وللأسف، تستمر عمليات القتل المتعمد التي ترتكبها الدولة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنشقين. ويجب إدانة القتل غير القانوني للصحفي السيد خاشقجي بأشد العبارات الممكنة. وأشار إلى أن المقررة الخاصة أبرزت في تقريرها عن التحقيق الذي أجرته أن قتل السيد خاشقجي خارج نطاق القانون يشكل انتهاكاً لمبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة، ألا وهو حماية حرية التعبير. وفي الختام، تساءل عن الكيفية التي يمكن بها أن يساعد هذا الحدث الرهيب على ضمان حماية حرية التعبير على نحو أفضل في المستقبل.

86 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده ستواصل العمل مع الآخرين في السعي إلى إنهاء الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتردد الدعوة إلى احترام الحق في الحياة. وتطرق إلى مقتل السيد خاشقجي، فقال إنه يجب محاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته بعد عملية قضائية موثوقة، ويجب على حكومة المملكة العربية السعودية أن تكفل عدم وقوع مثل هذا الحدث الرهيب أبدا من جديد.

87 - وأضاف قائلا إن السياسة التي تتبعها المملكة المتحدة منذ أمد طويل هي معارضة عقوبة الإعدام في جميع الظروف من حيث المبدأ. فاستخدامها ينال من كرامة الإنسان؛ وليس من دليل قاطع على قيمتها الرادعة؛ ولا رجعة في أي إساءة لتطبيق أحكام العدالة يؤدي إلى فرضها، ولا يمكن إصلاحها. وتساءل عن المسائل المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تحظى بالاهتمام اللازم، وتستحق مزيدا من الاهتمام من جانب الدول.

88 - **السيدة مطر** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد التزامها بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي. وأضافت أن عقوبة الإعدام، وفقا لهذا الالتزام، لا تطبق في الإمارات العربية المتحدة إلا على أبشع الجرائم، وبعد التقيد فقط بالإجراءات القانونية الواجبة، التي منها المحاكمة العادلة أمام هيئة قضائية وبحضور محام للدفاع عن حقوق الإنسان للمتهم، والحق في الاستئناف. وأشارت إلى أن وفد بلدها يعرب لذلك عن قلقه لأن المقررة الخاصة تجاوزت ولايتها بتقديم تقرير عن الاستخدام غير المتناسب المزعوم لعقوبة الإعدام على رعايا أجانب في عدة بلدان، مشيرة إلى أنها ذكرت عقوبة الإعدام في الإمارات العربية المتحدة في الفقرة 12 من تقريرها. وأردفت قائلة إن قوانين الإمارات العربية المتحدة وأنظمتها وسياساتها، التي تنطبق على قدم المساواة ودون تفضيل على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، تكفل احترام الحقوق المعترف بها دولياً لمن يواجهون عقوبة الإعدام. وعلى وجه الخصوص، يشكل الإخطار القنصلي والمساعدة القنصلية الحد الأدنى لضمان المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام بالإمارات العربية المتحدة حرصا على عدم تضرر غير المواطنين بشكل غير متناسب. واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها يغتنم هذه الفرصة للإشادة بالتعامل المنتظم والإيجابي بين مفوضية حقوق الإنسان والإمارات العربية المتحدة.

89 - **السيد المنزلاوي** (المملكة العربية السعودية): قال إن بلده، فيما يتعلق بمقتل السيد خاشقجي، اتخذ خطوات لتقديم المسؤولين عن مقتله إلى العدالة. فقد ألقي القبض على ما مجموعه 11 شخصاً واتُّهموا، ومن بينهم خمسة أشخاص طلب الادعاء إنزال أشد العقوبات بحقهم. وعُقدت خمسة اجتماعات ويستمر عقد اجتماعات في قطاع العدالة وفقا للتشريعات القضائية في المملكة العربية السعودية. وأفاد بأن ممثلين عن الاتحاد الروسي وتركيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قد تمكنوا من حضور المحاكمات. واستخدمت المقررة الخاصة معلومات إعلامية تعكس مواقف سلبية ضد المملكة العربية السعودية ووجَّهت اتهامات إلى المملكة العربية السعودية دون أي دليل على الإطلاق.

90 - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً): قالت إنه ينبغي النظر إلى القانون الدولي، على أقل تقدير، على أنه يقضي بإلقاء عقوبة الإعدام تدريجياً، بمعنى أنه يتطلب من الدول أن تبتعد عنها. ورأت أن إمكانية استغناء الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام عن التطبيق الكامل للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينبغي أن تفسَّر على أنها تعني أن استخدام عقوبة الإعدام قانوني تماماً. وهناك أدلة كثيرة، منها قرارات المحاكم، تشير إلى أن عقوبة الإعدام تكاد تشكل في جميع الحالات انتهاكاً للمادة 7 من العهد، أي حظر التعذيب.

91 - وأعربت عن أسفها لأن أساليب لا يمكن وصفها إلا بأنها تعذيب وينبغي إلغاؤها على الفور لا تزال تُستخدم لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأفادت بأنها عملت، في عام 2019، على قضيتين متعلقتين بشخصين في المرحلة النهائية من المرض فرض عليهما حكم بالإعدام. وبالنسبة لأحدهما، استغرقت المحاولات المتكررة لقتله ما بين أربع وخمس ساعات.

92 - وتابعت قائلة إن كلا من القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يقتضي بوضوح من الدول التي تقوم بالملاحقة القضائية إخطار المحتجزين بحقهم في تلقي المساعدة القنصلية. غير أن الاتفاقية لا تفرض بالتحديد واجباً على الدول الأصل للمحتجزين. ونتيجة لذلك، أُبلغ عن عدد من الحالات أخطرت فيها الدولة المحتجِزة الرعايا الأجانب بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية ولكنهم لم يتلقوا مساعدة من دولتهم الأصل. وقالت إنها اضطُرت بالتالي إلى كتابة تقريرها إذ يبدو أن العديد من المواطنين لا يتلقون المساعدة القنصلية التي يستحقونها بموجب القانون الدولي. ولا شك على الإطلاق في كون الرعايا الأجانب في وضع مجحف عند احتجازهم واتهامهم. وأعربت عن أسفها لأن بعض الدول قد لا توافق على تحليلها، ولكنها تستند إلى حقائق وبيانات: فالرعايا الأجانب يتضررون بكل بساطة من عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب.

93 - وأعربت عن استعدادها لتناول المبادئ التوجيهية الواردة في تقريرها مع الدول الأعضاء من أجل تحديد الأولويات. وتتمثل إحدى الخطوات في أن تكرس جميع البلدان، لا سيما البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، في دساتيرها أو أطرها القانونية حق رعاياها في المساعدة القنصلية عند احتجازهم في الخارج. وأوضحت أن هذا الحق معترف به حاليا في عدد قليل من الدساتير. وينبغي أن ينص القانون على أنه لا ينبغي نقل أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام دون الحصول على ضمانات قوية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام. وهناك عدد كبير جداً من حالات نقل الأفراد من بلد ألغى عقوبة الإعدام إلى بلد يطبّقها دون طلب هذه الضمانات، وإضافة إلى ذلك، دون تقديم مساعدة قنصلية فعالة. فعلى البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أن تكفل تنفيذ التزاماتها دون تمييز، بما يشمل حالات الأشخاص الذين ربما ارتكبوا ما يسمى بالجرائم البشعة. وأعربت عن امتنانها للمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والبلدان الأخرى التي قدمت أمثلة جيدة كثيرة على كيفية تنفيذ المساعدة القنصلية.

94 - واستطردت قائلة إن التوصية الرئيسية، في سياق تقريرها عن التحقيق في مقتل السيد خاشقجي، هي ضرورة المساءلة. وعلى الرغم من اتخاذ خطوات في المملكة العربية السعودية، لا يفي البلد بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك شرط الشفافية. وأشارت إلى أنها شددت مراراً على ضرورة التحقيق في تسلسل القيادة لأن العقول المدبرة لعمليات قتل الصحفيين لا يتم التعرف عليها أو مقاضاتها إطلاقا في كثير من الحالات. وأضافت أنه ينبغي للأمين العام أن يستند إلى تحقيقها وأن يجري تحقيقا جنائيا يركز على تسلسل القيادة وتحديد هوية العقل المدبِّر. وأعربت عن امتنانها للحكومات التي تكلمت وشجعتها على مواصلة المطالبة بالمساءلة. وتشكل الجريمة في هذه الحالة بعينها جريمة دولية بسبب الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وميثاق الأمم المتحدة. وقالت إنها لا توحي بأن جميع عمليات القتل المستهدف ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية، ولكن هذه الحالة بالذات بلغت مستوى من الخطورة يمكن أن تنجم عنه ولاية قضائية عالمية. ولم تتخذ أي خطوات في هذا الاتجاه، ولكن ينبغي للحكومات أن تفكر في الكيفية التي يمكن بها إدراج عمليات القتل المستهدف على نحو أفضل ضمن التزامها بالولاية القضائية العالمية. ولحماية المجتمع المدني والصحفيين والأفراد من عمليات القتل المستهدف، قالت إنه يجب على الدول أن تحذر الأفراد داخل أراضيها أو خارجها من الأخطار التي تهدد حياتهم. ويجب أن يصبح التحقيق في التهديدات، الذي كثيرا ما يُهمل، ممارسة شائعة.

95 - وفي الختام، تطرقت إلى البعثات المقبلة، فقالت إنها تجري حاليا مفاوضات مع حكومتي موزامبيق والولايات المتحدة للقيام ببعثة إلى هذين البلدين. وأعربت عن أملها في أن تتاح لها فرصة في المستقبل القريب لمناقشة القيام ببعثة إلى كينيا، التي هي أحد البلدان في قائمة أولوياتها.

رُفعت الجلسة الساعة 12:50.